

12/08/2014

من وزير الاقتصاد والمالية
الى

N° 471

الموضوع: حول طلب الانتفاع بالاماتيازات الجبائبة المخولة بعنوان توريد وسائل نقل.

المرجع: مكتوبكم الوارد تحت عدد 4674 بتاريخ 31 جويلية 2014.

بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تفضلتم بطلب تمكينكم الانتفاع بالاماتيازات الجبائبة المخولة بعنوان توريد وسائل نقل في إطار توسعة نشاط شركتكم المتمثل في النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات.

جوابا على ذلك، يشرفني أن أحيطكم علما بأن نشاط النقل الدولي للبضائع لا يخول لكم الانتفاع بالاماتياز المطلوب وخاصة منه الامتياز المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات باعتبار وأنه تم بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري إلغاء الأحكام الخاصة بنشاط النقل الدولي للبضائع لحساب الغير المنصوص عليه بالقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع بالطرقات.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

السلام

من وزير المالية وبتفويض منه
المندوب العام
للإماتيازات الجبائبة والمالية
خايس شطورو